

Distr.: General  
9 January 2006  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل إليها طي هذه المذكرة التقرير  
الثاني لجمهورية الأرجنتين بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

التقرير الثاني لجمهورية الأرجنتين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تشكر جمهورية الأرجنتين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على رسالتها والمصفوفة المرفقة بها وتشرف بالرد على ذلك بموافقتها بتقريرها الوطني الثاني.

وتواصل الأرجنتين اتباع سياسة ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة وقد عززت التزامها هذا بتنظيمها على الصعيد الإقليمي طوال السنة الماضية حلقات دراسية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكانت أولها حلقة دراسية نظمت بالاشتراك بين الأرجنتين وإسبانيا وحضرها موظفون من غواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، والسلفادور، وبنما، والجمهورية الدومينيكية بالإضافة إلى إسبانيا والأرجنتين، وتم التعرض في تلك الحلقة على نحو ملموس للمشاكل التي تعترض بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في صياغة تقاريرها الوطنية. وبالاشتراك مع المملكة المتحدة، نظمت الأرجنتين في ٢٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر حلقة دراسية في بوينس آيرس لفائدة جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي موضوعها وشعارها "المضي قدماً في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)". وقد كانت هذه الحلقة أول مناسبة تلتقي فيها اللجنة بممثلي جميع بلدان المنطقة.

وعرضت توصيات كلتا الحلقتين على رئيس اللجنة وعممت على البلدان الأعضاء فيها.

غير أن التزام الأرجنتين بأهداف القرار ١٥٤٠ صاحبه للأسف قلق متزايد لانعدام التقدم في مجالي منع انتشار الأسلحة ونزعها، وبخاصة السلاح النووي وهو ما تشهد عليه سنة عام ٢٠٠٥. ومما يقيم الدليل على ذلك أن المؤتمر السابع لتنقيح معاهدة عدم الانتشار الذي اختتم أعماله في ٢٧ أيار/مايو من العام الجاري بإصدار وثيقة ختامية خالية من أي استنتاجات أو توصيات، لم يتوصل إلى أي اتفاق ملموس في أي من مجالات منع انتشار الأسلحة، ونزع السلاح، واستغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ثم إن الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الذي عقده الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ لاستعراض نتائج مؤتمر قمة الألفية بعد مرور خمس سنوات عليه، خلّت من فصل عن نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة بسبب خلافات عصبية بين بعض أطراف المجتمع الدولي. وتعتقد الأرجنتين جازمة بأن على المجتمع الدولي أن يثبت مجدداً التزامه بترع السلاح ومنع انتشار الأسلحة، وهي، لئن ترى أن الامتثال لما عليها من التزامات بموجب القرار ١٥٤٠ خطوة هامة في هذا الاتجاه ولكنها ترى أنه لا بد أيضاً من أن تتبعها خطوات أخرى.

وعليه، وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من منطوق القرار ١٥٤٠، أعلنت الأرجنتين في آذار/مارس ٢٠٠٥ أنها تعتزم العمل على أساس مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في أي نشاط من الأنشطة المدرجة في سياق تلك المبادرة يتطلب دعماً منها.

وترحب الأرجنتين كذلك باعتماد المنظمة البحرية الدولية للتعديلات التي أدخلت على اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨). ذلك أن اعتمادها مكن من تنقيح التشريعات الدولية المتعلقة بالسلامة المادية للملاحة بحيث أصبحت تتناسب مع التهديدات الناشئة عن الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل وأصبحت تشكل الإطار القانوني للأنشطة المدرجة في سياق المبادرة الأمنية المذكورة.

ووقعت الأرجنتين من ناحية أخرى على مذكرة التفاهم مع الولايات المتحدة لتنفيذ مبادرة أمن الحاويات لتصبح بذلك أول بلد من أمريكا الجنوبية يوقع على اتفاق يندرج في سياق المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. فإدراج ميناء بوينس آيرس ومحطة الشحن اكسولغان الطرفية الجنوبية ضمن الموانئ المشمولة بمبادرة أمن الحاويات، إنما يعلن عن بدء العمل ببرنامج للتعاون الخاص بهذا المجال من شأنه أن يزيد في المستقبل من تعزيز أمن نقل الشحنات البحرية والتجارة الثنائية مع الولايات المتحدة، ويزيد من التعاون معها وبخاصة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ويحد من احتمالات وقوع أسلحة الدمار الشامل بين أيدي جهات من غير الدول.

وفيما يتعلق بالفقرات ٣ (ج) و (د) و ٩، وتسليماً منا بأن تدريب الموظفين المسؤولين مباشرة عن مراقبة الصادرات عنصر من أهم العناصر المساعدة على تحسين تنفيذ الالتزامات المقطوعة في المعاهدات والاتفاقات الدولية فضلاً عن الالتزامات التي يقتضيها القرار ١٥٤٠، ستعقد من ١٤ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير في بوينس آيرس حلقة دراسية لفائدة موظفي الجمارك وأفراد القوات المسؤولة عن المراقبة في الموانئ والحدود عنونها "التدرب على التعرف على الأصناف والمواد". وأن هذه الحلقة التي تنظم بالاشتراك بين هيئة الرقابة النووية ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة ستتناول الجوانب محل الاهتمام المشترك التالية: "التعرف على الشحنات غير المشروعة"، و "وضع نظم للتعرف على القذائف والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وللمراقبة الصادرات" في جملة أمور. وستجرى في كل وحدة من الوحدات تدريبات تطبيقية للتعرف بالعين المجردة على الأصناف الخاضعة للمراقبة.

وفيما يتعلق بتحديث تشريعات مراقبة الصادرات والواردات، تتشرف الأرجنتين بأن تحيط اللجنة علماً بأن الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة أصدرت في ٢٦ حزيران/يونيه

٢٠٠٥ القرار ١٨٩٢. ويدرج هذا القرار في نظام ماريا جميع المواد الخاضعة للمراقبة في القائمتين ١ و ٢ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. والسجل الوطني للأسلحة هو الجهة المخولة مراقبة كل شحنة من واردات المواد المدرجة في القائمتين ١ و ٢ وإقرار إجراءات تخليصها الجمركي. ويرد كشف مفصل بهذه المعلومات في الصفحة ٣٢ من المصفوفة المرفقة طيه.

وجدير بالذكر أيضا أن جميع المعلومات الواردة في تقرير الأرجنتين وفي المصفوفة المتعلقة بتشريعاتنا منشورة في الموقع الإلكتروني [www.infoleg.gov.ar](http://www.infoleg.gov.ar).

وعملا بما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠، على سبيل المساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، قدمت الأرجنتين أثناء المؤتمر السابع لاستعراض معاهدة عدم الانتشار تقريرها بشأن تنفيذ المادة السادسة من هذه المعاهدة (ثلاث خطوات).

وفي إطار مؤتمر نزع السلاح، عملت الأرجنتين من أجل إصدار إعلان عن بلدان أمريكا اللاتينية الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح كان هو أول إعلان من نوعه يصدر عن هذه الهيئة. وقد دعا الإعلان البلدان إلى إبداء مزيد من المرونة في مواقفها ليتسنى الشروع بسرعة في عقد جلسات المؤتمر.

وترد طيه مصفوفة تشكل المرفق ألف، ونسخة معدلة منها (بالحبر الأخضر) تتضمن بعض المقترحات بشأن ربط التدابير المبينة في التقرير بالمواضع المناسبة لها في الإطار المقترح من خبراء اللجنة.

وأخيرا، نرفق طيه المرفق "باء" الذي يتضمن معلومات مفصلة تستكمل ما قدمته الأرجنتين في تقريرها الأول من معلومات بشأن الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي دخلت فيها طرفا.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: الأرجنتين

تاريخ التقرير:

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١	X	بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	لا توجد بحوزة الأرجنتين أسلحة للدمار الشامل. والأرجنتين دولة طرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتيلوكو)، وهي وقعت على معاهدة عدم الانتشار وإعلان مندوزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في أمريكا اللاتينية
٢	X	بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	سياسة الالتزام بمنع انتشار الأسلحة
٣	X	بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	لا تقدم الأرجنتين أي نوع من المساعدة أو الدعم لأي جهات من غير الدول.
٤	X	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	صدقت عليها في عام ١٩٧٩
٥	X	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	صدقت عليها في ١٩٩٥
٦	X	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	صدقت عليها في ١٩٩٥
٧	X	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	صدقت عليها في ١٩٩٨
٨	X	اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	صدقت عليها في ١٩٨٩
٩	X	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	انضمت إليها في عام ٢٠٠٢
١٠	X	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	اعتمدها في عام ١٩٦٩
١١	X	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	دولة عضو فيها منذ عام ١٩٥٧

ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
الصفحة ٢ والمرفق "ألف" من التقرير	معاهدة تلاتيلوكو سارية في البلد منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	X	١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية
الصفحتان ٢ و ٣ والمرفق "ألف" من التقرير	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - الاتفاق الثنائي بين الأرجنتين والبرازيل لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (اتفاق غوادالاجارا لعام ١٩٩١)</li> <li>٢ - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها التي أنشئت في عام ١٩٩١</li> <li>٣ - الاتفاق الرباعي بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات الذي وقعته الأرجنتين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.</li> </ul>	X	١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى
الصفحة ٣ والمرفق "ألف" من التقرير	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (١٩٩٣)</li> <li>٢ - مجموعة موردي المواد النووية (١٩٩٤)</li> <li>٣ - فريق أستراليا (١٩٩٢)</li> <li>٤ - اتفاق واسينار (١٩٩٦)</li> <li>٥ - لجنة زنغر (١٩٩٤)</li> <li>٦ - الانضمام إلى إعلان مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (٢٠٠٥)</li> </ul>	X	١٤ الترتيبات الأخرى
الصفحة ٩ من التقرير	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - اتفاقية استكهولم المعتمدة في عام ٢٠٠١</li> <li>٢ - اتفاقية روتردام المعتمدة في عام ١٩٩٨.</li> <li>٣ - اتفاقية بال المعتمدة في عام ١٩٩٨</li> <li>٤ - الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة</li> </ul>	X	١٥ مسائل أخرى

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

06-21221

الدولة: الأرجنتين

تاريخ التقرير:

الإفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
		X	وفقا للنظام القانوني الأرجنتيني، تصبح جميع المعاهدات الدولية التي تدخل فيها الأرجنتين طرفا القانون الأعلى في البلد وتغلب على القوانين الداخلية	X	١ الصنع/الإنتاج
		X		X	٢ الحيازة
	القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X		X	٣ الامتلاك
		X		X	٤ التكديس/التخزين
		X		X	٥ التطوير
	الصفحة ٤ من التقرير			X	٦ النقل
				X	٧ التحويل
	القانون الجنائي، المواد ٨٠-٢ و ٢٠٠ و ٢٠٢	X		X	٨ الاستعمال
		X			٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
	نعم	X	القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكرر		١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	
			<p>٤- المرسوم ٢٠٠١/١٢٣٥ الذي اعتمده بموجبه القرار ٢٠٠١/١٣٧٣</p> <p>٥- فيما يتعلق بتصنيف جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، تعتمد الأرجنتين في سياق مصرفها المركزي على تشريعات "مكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة"، وهي أبلغت مجلس الأمن في التقارير الوطنية التي قدمتها إليه في حينها عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوصف كامل للإجراءات الداخلية المتبعة فيما يتعلق بتلك الأنشطة.</p>	١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
			<p>١- القانون رقم ٢٥٢٤٦ الذي أنشئت بموجبه وحدة المعلومات المالية</p> <p>٢- القانون رقم ٢٦٠٢٣ الذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب</p> <p>٣- القانون رقم ٢٦٠٢٤ الذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.</p>	X	
			<p>لا توجد بحوزة الأرجنتين نظم للكثائف التسيارية أو أي وسيلة أخرى لإطلاقها صممت خصيصاً لنقل أسلحة الدمار الشامل. ولا توجد لديها أيضاً أي برامج أو سياسات لاستحداث أو صنع أو تجريب أو نشر هذا النوع من نظم النقل وهي لا تعتمد استحداثها في المستقبل (البيان السنويان اللذان صدرا عنها في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عملاً بالمادة ٤/ط من مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار الكثائف التسيارية)</p>	X	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
			<p>القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكرراً</p>	X	الصفحة ٤ من التقرير

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير	القانون الجنائي، المواد ٨٠-٢ و ٢٠٠ و ٢٠٢	X	١- لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نفس مرتبة القوانين الوطنية. ٢- وفقا لنفس المادة المذكورة أعلاه، تجرم في الأرجنتين أي محاولة لقيام جهات في غير الدول بنشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من منطوق القرار (٢٠٠٤) ١٥٤٠	X	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
	١- القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا: "إعطاء تعليمات للإعداد" ٢- القانون الجنائي، المادة ٨٠-٥: الشروع في الاستخدام	X			١٤ الأنشطة الأخرى

الدولة: الأرجنتين

تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	
	X		X		١ - الصنع/الإنتاج
	X	١ - القانون ١٢٧٠٩	X		٢ - الحيازة
	X	٢ - القانون ٢٠٤٢٩	X		٣ - الامتلاك
	X	٣ - القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X		٤ - التكديس/التخزين
الصفحة ٤ من التقرير	X		X		٥ - التطوير
	X	القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X	١ - القانون ٩٧/٢٤٥٣٤	٦ - النقل
	X	١ - القانون ٧٣/٢٠٤٢٩	X	٢ - المرسوم ٩٧/٩٢٠	
	X		X	٣ - القرار ٩٨/٩٠٤	٧ - التحويل
	X	١ - القانون الجنائي، المادتان ٢٠٠ و ٢-٨٠	X		٨ - الاستعمال
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير	X	٢ - المرسوم ٧٥/٣٩٥ الناظم للقانون ٧٣/٢٠٤٢٩	X		٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٤ من التقرير	X	القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X		١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٤ من التقرير	X	القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X		

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجناحية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحة ٧ من التقرير	١ - المرسوم ٢٠٠١/١٢٣٥ الذي اعتمده بموجبه القرار ١٣٧٣ ٢ - فيما يتعلق بتصنيف جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، تعتمد الأرجنتين في سياق مصرفها المركزي على تشريعات "مكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة". وهي أبلغت مجلس الأمن في التقارير الوطنية التي قدمتها إليه في الحين عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوصف كامل للإجراءات الداخلية المتبعة فيما يتعلق بتلك الأنشطة.	X	١ - القانون رقم ٢٥٢٤٦ الذي أنشئت بموجبه وحدة المعلومات المالية ٢ - القانون رقم ٢٦٠٢٣ الذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ٣ - القانون رقم ٢٦٠٢٤ الذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ١٢ من التقرير	القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X	لا توجد مجوزة الأرجنتين نظم للقذائف التسيارية أو أي وسيلة أخرى لإطلاقها صممت خصيصا لنقل أسلحة الدمار الشامل. ولا توجد لديها أيضا أي برامج أو سياسات لاستحداث أو صنع أو تجريب أو نشر هذا النوع من نظم النقل وهي لا تعترف استحداثها في المستقبل (البيان السنويان اللذان صدرا عنها في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عملا بالمادة ٤/ط من مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية)	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم		
الصفحة ٤ من التقرير	القانون الجنائي، المواد ٨٠-٢ و ٢٠٠ و ٢٠٢	X	١ - لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نفس مرتبة القوانين الوطنية. ٢ - وفقا لنفس المادة المذكورة أعلاه، تجرم في الأرجنتين أي محاولة لقيام جهات من غير الدول بنشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٣ - القانون ٩٧/٢٤٥٣٤	X	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
الصفحات ٤ و ٥ و ١٩ من التقرير	١ - القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا: "إعطاء تعليمات للإعداد" ٢ - القانون الجنائي، المادة ٨٠-٥: المشروع في الاستخدام	X	يعكف الكونغرس على دراسة مشروع قانون إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية		الأنشطة الأخرى	١٤

## الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: الأرجنتين

تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحتان ٤ و ٧ من التقرير	X	١ - قانون رقم ٢٤٨٠٤/١٩٩٧، القانون الوطني للنشاط النووي ٢ - لقانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X	١ - وفقا للنظام القانوني الأرجنتيني، تصبح جميع المعاهدات الدولية التي تدخل فيها الأرجنتين طرفا قوانين سيادية في البلد وتغلب على القوانين الداخلية ٢ - القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، القانون الوطني للنشاط النووي	X	١ الصنع/الإنتاج
	X		X		٢ الحيازة	
	X		X		٣ الامتلاك	
	X		X		٤ التكديس/التخزين	
	X		X		٥ التطوير	
الصفحة ٧ من التقرير	X	القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، القانون الوطني للنشاط النووي	X	٦ النقل	X	٦ النقل
الصفحتان ٤ و ٧ من التقرير	X	١ - القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، القانون الوطني للنشاط النووي ٢ - القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X	١ - وفقا للنظام القانوني الأرجنتيني، تصبح جميع المعاهدات الدولية التي تدخل فيها الأرجنتين طرفا قوانين سيادية في البلد وتغلب على القوانين الداخلية ٢ - القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، القانون الوطني للنشاط النووي	X	٧ التحويل
	X	١ - القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، القانون الوطني للنشاط النووي ٢ - القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X		X	٨ الاستعمال
	X		X		X	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
	X	١ - القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، القانون الوطني للنشاط النووي ٢ - القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X		X	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحة ٧ من التقرير	فيما يتعلق بتصنيف جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، تعتمد الأرجنتين في سياق مصرفها المركزي على تشريعات "مكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة". وهي أبلغت مجلس الأمن في التقارير الوطنية التي قدمتها إليه في الحين عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوصف كامل للإجراءات الداخلية المتبعة فيما يتعلق بتلك الأنشطة.	X	القانون رقم ٢٥٢٤٦ الذي أنشئت بموجبه وحدة المعلومات المالية	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٤ من التقرير	القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا	X	لا توجد بحوزة الأرجنتين نظم للقذائف التسيارية أو أي وسيلة أخرى لإطلاقها صممت خصيصا لنقل أسلحة الدمار الشامل. ولا توجد لديها أيضا أي برامج أو سياسات لاستحداث أو صنع أو تجريب أو نشر هذا النوع من نظم النقل وهي لا تعترم استحداثها في المستقبل (البيانات السنوية للذات صدرت عنها في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عملا بالمادة ٤/ط من مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية)	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
	١- القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٨٠٤ ٢- القانون الجنائي، المادتان ٨٠٢ و ١٨٩ مكررا	X	١- لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نفس مرتبة القوانين الوطنية. ٢- وفقا لنفس المادة المذكورة أعلاه، تجرم في الأرجنتين أي محاولة لقيام جهات من غير الدول بنشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	X	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير	١- القانون الجنائي، المادة ١٨٩ مكررا: "إعطاء تعليمات للإعداد" ٢- القانون الجنائي، المادة ٨٠-٥: الشروع في الاستخدام	X			١٤ الأنشطة الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية  
المادية لها

الدولة: الأرجنتين  
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحة ١١ من التقرير			لا تمتلك الأرجنتين ولا تصنع أو تطور أو تخزن أي أسلحة بيولوجية. وهي تقدم إلى مؤتمر مركز الزراعة والعلوم البيولوجية تقريراً سنوياً عن مختبراتها ومراكزها البحثية وعن الأمراض المعدية والسمية ومنشآت إنتاج اللقاحات، والنظم والتشريعات المتصلة بها.		١ تدابير حصر الإنتاج
					٢ تدابير حصر الاستعمال
					٣ تدابير حصر التخزين
					٤ تدابير حصر النقل
					٥ تدابير أخرى للحصر
الصفحة ١١ من التقرير			يمنح مكتب التنسيق بشأن المنتجات الصيدلانية والبيطرية والغذائية (الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية) التراخيص للمنشآت الخاصة بإنتاج المنتجات البيولوجية وتخزينها	X	٦ تدابير تأمين الإنتاج
					٧ تدابير تأمين الاستخدام
					٨ تدابير تأمين التخزين

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	
الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير	١ - المرسوم رقم ٩٥/٧٧٩، المرفق قاف ٢ - القرار ٩٩/٢٠٨، المادة ١		١ - القانون ٩٤/٢٤٤٤٩، قانون النقل ٢ - المرسوم ٩٥/٧٧٩ الناظم للقانون ٢٤٤٤٩: النقل البري للبضائع الخطرة. نظام المخالفات والعقوبات. ٣ - قرار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ٢٠٠٠/١٠: التعليمات الخاصة بمراقبة نقل البضائع الخطرة في بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي ٤ - القرار ٨٧/٧٢٠ نقل شحنات المواد الخطرة (المدرجة في القائمة). ٥ - القرار ٩٧/١٩٥: النقل وسلامة الطرق (الملحق) نقل البضائع الخطرة. جعل المعايير التقنية جزءاً من التشريعات الوطنية. التحديثات (القرار ٩٧/١٠٠، والقرار ٩٨/٢٢٣، والقرار ٩٩/٢٠٨، والقرار ٢٠٠٢/٧٥). ٦ - القرار المشترك ٩٩/٦٣٦ والقرار ٩٩/٧٦٠ (الجمارك والدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية). يتبع في الحاشية (١) الواردة في أسفل الصفحة الأخيرة من التقرير	X	٩ تدابير تأمين النقل
					١٠ تدابير أخرى للتأمين
					١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	١٢
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني		
الصفحات ٦ و ١١ و ١٢ من التقرير			<p>١- تمنح أمانة الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك والأغذية التصاريح إلى المنشآت الخاصة باستحداث وتخزين المنتجات البيولوجية لمنع تفشي بعض الأمراض المحددة.</p> <p>٢- تحتفظ الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية بسجلات للمختبرات المرخص لها.</p> <p>٣- الترخيص للمختبرات التي تصنع لقاحات ضد الحمى القلاعية (القرار ٢٠٠٢/١٤٢)</p> <p>٤- القانون ٢٤٠٥١ ينص على مسك سجل بأسماء الجهات المديرة للنفايات الخطرة.</p> <p>٥- القرار ١٩٩٧/٢٨٩ - المعدل بموجب القرار ٢٠٠٣/٥٧ الذي ينظم إجراء التجارب بشأن الكائنات المحورة جينيا والإذن بتداولها.</p> <p>يتبع في الحاشية (٢) الواردة في أسفل الصفحة الأخيرة من التقرير</p>		X	منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية
						١٣
الصفحة ١٢ من التقرير			<p>١- المرسوم ١٩٩١/٩٩٥ (مسؤوليات اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية)</p> <p>٢- القرار ٩٧/٣٠٣</p> <p>٣- القرار ٩٧/٤٦٣ (السجل الصناعي)</p>		X	١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الصفحة ١١ من التقرير			القرار ١٩٩٧/٢٨٩ (المعدل بموجب القرار ٢٠٠٣/٥٧)		X	١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	١٦
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم		
الصفحتان ١١ و ١٢ من التقرير			١- القرار ٢٠٠٣/٤٢٢ ٢- القرار ٢٠٠٢/٤٨٨ ٣- القرار ١٩٩٨/٥٠٥ و ١٩٩٩/٥٣١ ٤- القرار ٢٠٠٣/٩٨ ٥- القرار ٢٠٠٣/٥٥ ٦- القانون ١٩٥٨٧ (المرسوم ٩٧/٦١٧ والقرار ٢٠٠٣/٢١٢) ٧- القرار ١٩٩٩/٢٦٧٦ ٨- القرار ٩٥/٢١٩ ٩- القرار ٢٠٠٢/٦١٧ ١٠- القانون ٢٠٢٤٧ ١١- القرار ٢٤٣٧٦ ١٢- المرسوم ٩٦/١٥٨٥ واللوائح المعدلة ١٣- القرار ٩٨/١٤٥	X	التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	
					الإجراءات الأخرى	١٧

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية  
المادية لها

الأرجنتين  
الدولة:  
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
الصفحتان ٢ و ٩ من التقرير			١ - لا تمتلك الأرجنتين ولا تصنع أو تطور أو تخزن أي أسلحة كيميائية.	X	١ تدابير حصر الإنتاج
			٢ - فيما يتعلق بالمواد الكيميائية ذات الاستعمال المزدوج المدرجة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فإن المرسوم ٩٧/٩٢٠ هو الذي ينظم حصرها.	X	٢ تدابير حصر الاستعمال
				X	٣ تدابير حصر التخزين
					٤ تدابير حصر النقل
					٥ تدابير أخرى للحصر
					٦ تدابير تأمين الإنتاج
					٧ تدابير تأمين الاستخدام
					٨ تدابير تأمين التخزين

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحات ٥ و ٦ و ٩ من التقرير	١ - المرسوم ٩٥/٧٧٩، المرفق قاف ٢ - القرار ٩٩/٢٠٨، المادة ١		١ - القانون ٩٤/٢٤٤٤٩٩، قانون النقل ٢ - المرسوم ٦٤٦/٩٥ الناظم لتنفيذ القانون ٢٤٤٤٩٩. ٣ - المرسوم ٩٥/٧٧٩ يشمل الملحقين قاف و ٢ اللذين يتضمنان النظام العام لنقل للنقل البري للبضائع الخطرة ونظام المخالفات والعقوبات. ٤ - القرار ٩٧/١١٠: النقل البري للبضائع الخطرة: دورة تدريبية. ٥ - قرار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ٢٠٠٠/١٠: التعليمات الخاصة بمراقبة نقل البضائع الخطرة في بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي يتبع في الحاشية (٣) الواردة في أسفل الصفحة الأخيرة من التقرير	X	٩ تدابير تأمين النقل
					١٠ تدابير أخرى للتأمين
					١١ قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
الصفحتان ٦ و ٩ من التقرير			١ - القرار SIYNMC ٩٨/٩٠٤ الذي تم بموجبه إنشاء سجل للصناعة الكيميائية في وزارة الاقتصاد. ٢ - القانون رقم ٢٤٠٥ الذي ينص على مسك سجل بأسماء المشغلين، وعلى نظام قانوني، وسلطة لإنفاذ نظم إدارة النفايات الخطرة.	X	١٢ منح تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحة ١٢ من التقرير			١ - المرسوم ١٩٩١/٩٩٥ (مسؤوليات اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية) ٢ - القرار ٩٧/٣٠٣ ٣ - القرار ٩٧/٤٦٣ (السجل الصناعي)	X	١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الصفحة ٩ من التقرير			١ - القانون ٢٤٥٣٤ ٢ - المرسوم ٢٩٩٧/٩٢٠ الذي أنشئت بموجبه اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية	X	١٥ الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير	تتحقق اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية من عمليات التفتيش وتتابعها	X	١ - تقديم كشوف أولية وسنوية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٢ - القرار SIYMNC ٩٨/٩٠٤، قاعدة البيانات المتعلقة بمؤسسات الصناعة الكيميائية.	X	١٦ تقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
					١٧ تدابير حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الصفحة ١٠ من التقرير			١ - القانون ٢٣٩٢٢ (اتفاقية بال) ٢ - القانون ٢٥٢٧٨ (اتفاقية روتردام) ٣ - القانون ٢٦٠١١ (اتفاقية استكهولم)	X	١٨ تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية
الصفحة ١٠ من التقرير	ثمان عمليات تفتيش أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.	X			١٩ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: الأرجنتين

تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير	X	ترصد السلطة التنظيمية للشؤون النووية حالات عدم الامتثال وتعاقب عليها	X	١ - القانون ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، المادة ١	١ تدابير حصر الإنتاج
	X		٢ - الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، نظام الحصر والمراقبة	٢ تدابير حصر الاستعمال	
	X		٣ تدابير حصر التخزين		
	X		٤ تدابير حصر النقل		
الصفحة ٩ من التقرير			X	المادة التنظيمية ١٠-١٤ تنص على ضمانات لمنع تحريف وجهة المواد والمعدات والمنشآت والتجهيزات النووية لاستخدامها في غير أغراضها	٥ تدابير أخرى للحصر
الصفحة ٨ من التقرير	X	ترصد السلطة التنظيمية للشؤون النووية حالات عدم الامتثال وتعاقب عليها	X	القانون رقم ١٩٧٧/٢٤٨٠٤	٦ تدابير تأمين الإنتاج
	X		٧ تدابير تأمين الاستخدام		
	X		٨ تدابير تأمين التخزين		

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟		
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			
الصفحات ٥ و ٦ و ١٧ من التقرير	X	١- المرسوم ١٩٩٥/٧٧٩، المرفق قاف ٢- القرار ٩٩/٢٠٨، المادة ١، نظام المخالفات والعقوبات لاتفاق السوق المشتركة بين بلدان المخروط الجنوبي بشأن نقل البضائع الخطرة ٣- يتولى الدرك الوطني مراقبة النقل المأمون لهذه البضائع	X	١- القانون ١٩٩٧/٢٤٨٠٤، قانون النشاط النووي ٢- القانون ٢٤٤٤٩، قانون النقل ٣- القانون ١٩٨٨/٢٣٦٢٠ الذي صدق بموجبه على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ٤- القرار ١٩٨٦/٢٣٣ النظام العام للنقل ولوائحه المعدلة ٥- المرسوم ١٩٩٥/٧٧٩ النظام العام للنقل البري للبضائع الخطرة، المخالفات والعقوبات ٦- قرار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ١٩٩٧/٨ الذي اعتمد بموجبه نظام نقل البضائع الخطرة في بلدانه الأعضاء يتبع في الحاشية (٤) الواردة في أسفل الصفحة الأخيرة من التقرير	X	تدابير تأمين النقل	٩
الصفحة ٨ من التقرير	X	مسؤولية تأمين المنشآت من أي خطر إشعاعي أو نووي تقع على المؤسسة (المالكة أو المشغلة) التي تنفذ مراحل تصميم المنشأة النووية المعنية وبنائها وافتتاحها وتشغيلها وسحبها من الخدمة.	X	القانون ١٩٩٧/٢٤٨٠٤	X	تدابير أخرى للتأمين	١٠
الصفحتان ٥ و ٩ من التقرير	X	القانون ١٣٩٨٥: (ينص على العقوبات في حالات تعرض المنشآت للتخريب، وسبل توفير الحماية المادية لتلك المنشآت)	X	المادة التنظيمية ١٠-١٣-١، المعيار الأساسي لتوفير الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية	X	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	١١
الصفحتان ٦ و ٨ من التقرير	X	تعاقب السلطة التنظيمية للشؤون النووية من لا يمثل	X	١- السلطة التنظيمية للشؤون النووية هي الجهة التي تتولى منح وتعليق وسحب التراخيص والرخص والأذن في مجال النشاط النووي ٢- القانون ٢٤٠٥١، سجل المشتغلين بنقل النفايات الخطرة	X	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	١٢
					X	التحقق من موثوقية الموظفين	١٣

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		
الصفحة ١٢ من التقرير			١- المرسوم ١٩٩١/٩٩٥ (يحدد مسؤوليات اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية ٢- القرار ٩٧/٣٠٣، تنظم اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية كل الشؤون الإدارية المتعلقة بإنشاء نظم ساتلية تخضع للولاية القضائية الوطنية ٣- القرار ٩٧/٤٦٣: سجل المشتغلين بالأنشطة الفضائية.	X	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤
الصفحتان ٣ و ٧ من التقرير	الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها	X	السلطة التنظيمية للشؤون النووية	X	الهيئة التنظيمية الوطنية	١٥
الصفحة ٨ من التقرير			الاتفاق الرباعي المبرم في عام ١٩٩١ بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية.	X	اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦
			أعربت الأرجنتين لمدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تأييدها للأهداف والمبادئ المبينة في مدونة قواعد السلوك، وهي تضع موضع التنفيذ في إجراءاتها التنظيمية التوجيهات الواردة في ذلك الصك.	X	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	١٧
				X	قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانحجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	١٨
الصفحة ٢ من التقرير			١ - الاتفاق الثنائي بين الأرجنتين والبرازيل لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (اتفاق غوادالاجارا لعام ١٩٩١)	X	اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩
			١- القانون رقم ٢٣٦٢٠ (١٩٨٨)، قانون اعتماد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ٢- المادة التنظيمية ١٠-١٣-١، المعيار الأساسي لتوفير الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.		التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	٢٠

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
الصفحة ٩ من التقرير			<p>١ - المادة التنظيمية ١٠-١٤ تنص على ضمانات منع تحريف وجهة المواد والمعدات والمنشآت والتجهيزات النووية لاستخدامها في غير أغراضها.</p> <p>٢ - القانون ٢٥٢٧٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية عام ١٩٩٧ المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة.</p>	X	٢١ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة  
بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الأرجنتين  
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	رقم	مراقبة الحدود
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			
الصفحات ٦ و ١١ و ١٥ و ١٧ من التقرير	X	١- القانون ٢٢٤١٥ (قانون الجمارك)، المواد ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٧١، ٨٧٤: العقوبات؛ ٢- القانون ٢٨٣٩٨: المديرية البحرية هي الجهة التي تضطلع بمهام الاحتجاز والتحقيق والقبض على المشتبه بحملهم أسلحة للدمار الشامل.	X	١- القانون ٢٢٤١٥ (قانون الجمارك) ٢- القرار ٢٠٠٠/١٤٤٢ ٣- القانون ٢٤٠٥٩ ولوائحه المعدلة (الأمن الداخلي) ٤- المرسوم ١٩٩٢/١٢٧٣ ٥- القانون ٢٥٥٢٠، قانون الاستخبارات الوطنية ٦- مرسوم مديرية الأمن الوطني رقم ٩٠/٠١	١	X	مراقبة الحدود
الصفحتان ١٥ و ١٧ من التقرير	X	١- النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها ٢- نظام ماريا للمعلومات ٣- المراكز البعيدة الواقعة في ممرات حدودية دولية المتصلة إلكترونيا بالسلطة التنظيمية للشؤون النووية ومختلف الوكالات المختصة الأخرى	X	القرار ٢٠٠٠/١٤٤٢، للجنة الاتحادية التقنية لمراقبة الحدود وحركة العبور.	٢	X	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		X	أمانة الاستخبارات هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي.	الصفحة ١٣ من التقرير
		X	أبلغت الأرجنتين للجنة في حينه في تقريرها الوطني الذي قدمته إليها امتثالا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بمخطط شامل للإجراءات التي اتخذتها في مجال مراقبة الحدود	الصفحة ١٦ من التقرير
		X	هناك ١٥٧ ممرا حدوديا وميناء: أمانة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، ومديرية الأمن، والدرك الوطني، والشرطة الاتحادية الأرجنتينية؛ المطارات: الشرطة الجوية	الصفحتان ٧ و ١٣ من التقرير
		X	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	
		X	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	
		X	إصدار التراخيص الفردية	
		X	إصدار التراخيص العامة	
		X	الاستثناءات من إصدار التراخيص	
		X	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	
		X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة	الصفحة ١٣ من التقرير
		X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة	

الإفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
	أمانة الاستخبارات هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي.	X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة. اللجنة المشتركة بين الوزارات المؤلفة من وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة، ووزارة الاقتصاد والإنتاج، والسلطة التنظيمية للشؤون النووية، واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية، ومعهد القوات المسلحة للبحوث العلمية والتقنية.	X	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
		X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة: المرفق بء: المواد الكيميائية والبيولوجية ذات الاستعمال المزدوج	X	١٣ قوائم المراقبة
الصفحة ١٤ من التقرير	القرار المشترك المتخذ في اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي	X	يجري تحديثها بصورة دورية (المرسوم ١٩٩٣/١٢٩١)	X	١٤ تحديث القوائم
		X		X	١٥ إدراج التكنولوجيات
		X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣، المرفق ألف	X	١٦ إدراج وسائل الإيصال
		X	المرسوم ١٩٩٥/٦٥٧	X	١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير	المرسوم ١٩٩٣/١٢٩١: شهادة الاستيراد	X		X	١٨ البند الجامع
				X	١٩ عمليات النقل غير المادي
الصفحتان ١٣ و ١٥ من التقرير	أمانة الاستخبارات هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي.	X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ ولوائحه المعدلة	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
		X		X	٢١ مراقبة إعادة الشحن
		X		X	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
					٢٣ مراقبة تقديم الأموال
					٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
الصفحة ٥ من التقرير	X	١- القانون ٢٢٤١٥، المادتان ٨٦٠ و ٨٧٤ ولوائح المعدلة ٢- القرار ١٩٩٨/٢٧٢	X	١- القانون ٢٢٤١٥ ٢- القانون ٢٣٨٩٩ ٣- القرار ١٩٩٩/٢٩٥	مراقبة الاستيراد	٢٥
				X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٦
الصفحات ١١ و ١٢ و ١٥ من التقرير	X	١- القانون ١٦٤٦٣ ٢- القرار ١٩٩٨/١٤٥	X	١- الحكم ١٩٩٩/٢٦٧٦ بشأن واردات وصادرات المنتجات المختبرية ٢- القرار ٢٠٠٣/٤٢٢، المخطط الوطني لمنع إدخال الآفات والأمراض الناجمة عن النفايات العضوية	الإجراءات الأخرى	٢٧

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الأرجنتين  
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحات ٦ و ١١ و ١٥ من التقرير	X	١ - القانون ٢٢٤١٥ (قانون الجمارك) ٢ - القرار ٢٠٠٠/١٤٤٢ ٣ - القانون ٢٤٠٥٩ ولوائحه المعدلة (الأمن الداخلي) ٤ - المرسوم ١٩٩٢/١٢٧٣ ٥ - القانون ٢٥٥٢٠، قانون الاستخبارات الوطنية ٦ - مرسوم مديرية الأمن الوطني رقم ٩٠/٠١ ٧ - القرار ٢٠٠٠/١٤٤٢، اللجنة الاتحادية لمراقبة الحدود وحركة العبور	X	١ - القانون ٢٢٤١٥ (قانون الجمارك) ٢ - القرار ٢٠٠٠/١٤٤٢ ٣ - القانون ٢٤٠٥٩ ولوائحه المعدلة (الأمن الداخلي) ٤ - المرسوم ١٩٩٢/١٢٧٣ ٥ - القانون ٢٥٥٢٠، قانون الاستخبارات الوطنية ٦ - مرسوم مديرية الأمن الوطني رقم ٩٠/٠١ ٧ - القرار ٢٠٠٠/١٤٤٢، اللجنة الاتحادية لمراقبة الحدود وحركة العبور	مراقبة الحدود
الصفحتان ١٥ و ١٧ من التقرير	X	١ - النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها ٢ - نظام ماريا للمعلومات ٣ - المراكز البعيدة الواقعة في ممرات حدودية دولية متصلة إلكترونيا بالسلطة التنظيمية للشؤون النووية ومختلف الوكالات المختصة الأخرى	X		الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
٣			X	أمانة الاستخبارات هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي.
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	X	X	هناك ١٥٧ ممرا حدوديا وميناء: أمانة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، ومديرية الأمن، والدرك الوطني، والشرطة الاتحادية الأرجنتينية؛ المطارات: الشرطة الجوية
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X		الصفحتان ٧ و ١٣ من التقرير
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X		
٧	إصدار التراخيص الفردية	X		
٨	إصدار التراخيص العامة	X		
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	X		
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X		
١١	الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص	X	X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			
			X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة. اللجنة المشتركة بين الوزارات المؤلفة من وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة، ووزارة الاقتصاد والإنتاج، والسلطة التنظيمية للشؤون النووية، واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية، ومعهد القوات المسلحة للبحوث العلمية والتقنية.	X	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	١٢
	القرار ١٩٩٤/٣١١٥ للإدارة الوطنية للجمارك والقرار العام ٢٠٠٥/١٨٩٢ للإدارة الاتحادية للإيرادات العامة	X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ واللوائح المعدلة: المرفق بـ: المواد الكيميائية والبيولوجية	X	قوائم المراقبة	١٣	
الصفحة ١٤ من التقرير	القرار المشترك المتخذ في اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي	X	يجري تحديثها بصورة دورية (المرسوم ١٩٩٣/١٢٩١)	X	تحديث القوائم	١٤	
				X	إدراج التكنولوجيات	١٥	
			المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣، المرفق ألف	X	إدراج وسائل الإيصال	١٦	
الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير	المرسوم ١٩٩٣/١٢٩: شهادة الاستيراد	X	المرسوم ١٩٩٥/٦٥٧	X	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	١٧	
الصفحة ١٤ من التقرير				X	البند الجامع	١٨	
				X	عمليات النقل غير المادي	١٩	
الصفحتان ١٣ و ١٥ من التقرير	أمانة الاستخبارات هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي	X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ ولوائحه المعدلة	X	مراقبة النقل العابر	٢٠	
		X		X	مراقبة إعادة الشحن	٢١	
		X		X	مراقبة إعادة التصدير	٢٢	
					مراقبة تقديم الأموال	٢٣	

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
				مراقبة تقديم خدمات النقل	
الصفحة ٥ من التقرير	X	١- القانون ٢٢٤١٥، المادتان ٨٦٠ و ٨٧٤ ولوائحه المعدلة ٢- القرار ١٩٩٨/٢٧٢ القانون ٢٠٤٢٩	X	١- القانون ٢٢٤١٥ ٢- القانون ٢٣٨٩٩ ٣- القرار ١٩٩٩/٢٩٥	مراقبة الاستيراد
				مراقبة التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	
				مراقبة الإجراءات الأخرى	

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة  
بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الأرجنتين  
الدولة:  
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	مراقبة الحدود	١
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			
الصفحتان ٦ و ١١ من التقرير	X	١ - القانون ٢٢٤١٥ (قانون الجمارك) ٢ - القرار ١٤٤٢/٢٠٠٠ ٣ - القانون ٢٤٠٥٩ ولوائحه المعدلة (الأمن الداخلي) ٤ - المرسوم ١٢٧٣/١٩٩٢ ٥ - القانون ٢٥٥٢٠، قانون الاستخبارات الوطنية ٦ - مرسوم مديرية الأمن الوطني رقم ٩٠/٠١ ٧ - القرار ١٤٤٢/٢٠٠٠، اللجنة الاتحادية لمراقبة الحدود وحركة العبور	X	١ - القانون ٢٢٤١٥ (قانون الجمارك) ٢ - القرار ١٤٤٢/٢٠٠٠ ٣ - القانون ٢٤٠٥٩ ولوائحه المعدلة (الأمن الداخلي) ٤ - المرسوم ١٢٧٣/١٩٩٢ ٥ - القانون ٢٥٥٢٠، قانون الاستخبارات الوطنية ٦ - مرسوم مديرية الأمن الوطني رقم ٩٠/٠١ ٧ - القرار ١٤٤٢/٢٠٠٠، اللجنة الاتحادية لمراقبة الحدود وحركة العبور	مراقبة الحدود	١	
الصفحتان ١٥ و ١٧ من التقرير	X	١ - النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها ٢ - نظام ماريا للمعلومات ٣ - المراكز البعيدة الواقعة في ممرات حدودية دولية متصلة إلكترونيا بالسلطة التنظيمية للشؤون النووية ومختلف الوكالات المختصة الأخرى	X		الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	٢	

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهمين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
٣			X	أمانة الاستخبارات هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي
٤	X	أبلغت الأرجنتين للجنة في الحين في تقريرها الوطني الذي قدمته إليها امتثالا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مخطط شامل للإجراءات التي اتخذتها في مجال مراقبة الحدود	X	هناك ١٥٧ ممرا حدوديا وميناء: أمانة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، ومديرية الأمن، والدرك الوطني، والشرطة الاتحادية الأرجنتينية؛ المطارات: الشرطة الجوية
٥	X	١ - المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ ٢ - المرسوم ٢٠٠٢/١٠٢		الصفحات ٧ و ١٣ و ١٤ من التقرير
٦	X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ ولوائحه المعدلة		الصفحة ١٣ من التقرير
٧	X			
٨	X			
٩	X			
١٠	X			
١١	X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ واللوائح المعدلة	X	أمانة الاستخبارات الوطنية هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	ملاحظات
X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة. اللجنة المشتركة بين الوزارات المؤلفة من وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة، ووزارة الاقتصاد والإنتاج، والسلطة التنظيمية للشؤون النووية، واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية، ومعهد القوات المسلحة للبحوث العلمية والتقنية.	X	أمانة الاستخبارات الوطنية هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي		١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ (اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي) واللوائح المعدلة. المرفق جيم: المنتجات النووية وغير النووية المحتمل استخدامها في تطبيقات نووية غير سلمية	X			١٣ قوائم المراقبة
X	يجري تحديثها بصورة دورية (المرسوم ١٩٩٣/١٢٩١)	X	القرار المشترك المتخذ في اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي	الصفحة ١٤ من التقرير	١٤ تحديث القوائم
X					١٥ إدراج التكنولوجيات
X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣، المرفق ألف				١٦ إدراج وسائل الإيصال
X	المرسوم ١٩٩٥/٦٥٧	X	المرسوم ١٩٩٣/١٢٩: شهادة الاستيراد	الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير	١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
X				الصفحة ١٤ من التقرير	١٨ البند الجامع
X					١٩ عمليات النقل غير المادي
X	المرسوم ١٩٩٢/٦٠٣ ولوائحه المعدلة	X	أمانة الاستخبارات هي التي تقدم المشورة وتخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والعتاد الحربي	الصفحتان ١٣ و ١٥ من التقرير	٢٠ مراقبة النقل العابر
X		X			٢١ مراقبة إعادة الشحن
X		X			٢٢ مراقبة إعادة التصدير
					٢٣ مراقبة تقديم الأموال

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
رقم	نعم	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
٢٤					مراقبة تقديم خدمات النقل
٢٥	X	X	١ - القانون ٢٢٤١٥ ٢ - القانون ٢٣٨٩٩ ٣ - القرار ١٩٩٩/٢٩٥		١ - القانون ٢٢٤١٥، المادتان ٨٦٠ و ٨٧٤ ولوائحه المعدلة ٢ - القرار ١٩٩٨/٢٧٢ القانون ٢٠٤٢٩
٢٦					إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
٢٧	X		١- الاتفاقان ٢٠٠٠/٧ و ٢٠٠٠/٨ المبرمان مع البلدين العضوين في سوق المخروط الجنوبي، بوليفيا وشيلي، للانضمام إلى "ملحق الخطة العامة للتعاون والتنسيق المتبادل في مجال الأمن الإقليمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في المواد النووية/المشعة"		الصفحتان ١٤ و ١٦ من التقرير

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: الأرجنتين  
تاريخ التقرير:

ملاحظات	نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟
الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير	X	١ قوائم الرقابة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
الصفحة ٥ من التقرير	X	٢ قوائم الرقابة الأخرى
الثاني (٢٠٠٥)		٣ المساعدة المعروضة
		٤ المساعدة المطلوبة
		٥ المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)
الصفحة ١٩ من التقرير	X	٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة
الصفحة ١٩ من التقرير	X	٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور

- (١) ٧ - قرارا السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي / مجموعة السوق المشتركة ٩٧/٨ و ٢٥/٢٥٠٠ ٨ - القرار ٢٠٠٣/١٤٥ الذي يدمج مضمون هذين القرارين في التشريعات الوطنية للأرجنتين.
- (٢) ٦ - القرار ٢٠٠٣/٣٦٢ المتعلق بمجال التكنولوجيا الأحيائية ويرمي إلى تقديم المشورة والمساعدة في إدارة الأنشطة المتصلة بالتكنولوجيا الأحيائية والأمن الأحيائي (منح تراخيص لتداول الكائنات المعدلة جينياً والتجارة فيها).
- (٣) ٦ - القرار ٨٧/٧٢٠: نقل شحنات المواد الخطرة (المدرجة في القوائم). ٧ - القرار ٩٧/١٩٥: النقل وأمن الطرقات (الملحق) نقل البضائع الخطرة. إدراج المعايير التقنية وإدخال التحديثات المناسبة عليها (القرارات ٩٧/١٠٠، و ٩٩/٢٢٣ و ٩٩/٢٠٨ و ٢٠٠٢/٧٥). ٨ - قرار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي / مجموعة السوق المشتركة ٩٧/٨.
- (٤) ٧ - القرار ٨٧/٧٢٠، نقل شحنات المواد الخطرة (المدرجة في القوائم). ٨ - القرار ٢٠٠١/١١، نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل المأمون. ٩ - المادة التنظيمية ١٠-١٦-١ حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من آثار المواد المشعة المؤينة أثناء نقلها.

## المرفق "باء"

١ - الشؤون النووية  
(أ) المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف

بدء النفاذ	الاعتماد	التوقيع	
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	معاهدة تلاتيلولكو
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ القانون ٢٤٤٤٨		معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
	القانون ٢٥٠٢٢ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
	أبرم دوئما حاجة إلى أن تنظر فيه الجمعية التشريعية	٩٩/١٢/٩	الاتفاق بشأن تنفيذ أنشطة تتعلق بمشآت الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. (مع الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٩ آب/أغسطس ١٩٦٣	معاهدة الحظر الجزئي للتجارة النووية

## (ب) الاتفاقات الثنائية

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القانون ٢٤٠٤٦	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١	اتفاق غوادالاجارا/النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها المبرم بين الأرجنتين والبرازيل لحصر استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية شكلت بموجبه الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها
-------------------------------	--	-----------------------	--

## (ج) الاتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧	١٥ أيار/مايو ١٩٥٧ المرسوم/القانون ٥٠١١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦	النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية
٤ آذار/مارس ١٩٩٤، يسري طالما ظلت الأرجنتين طرفاً في النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ القانون ٢٤١١٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الاتفاق الرباعي لتنفيذ الضمانات (الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية)

الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية الأرجنتين بشأن تنفيذ الأرجنتين للاتفاق الرباعي في الجانبين المتعلقين بمعاهدة ثلاثيلوكو ومعاهدة عدم الانتشار.	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	تم تبادل مذكرتين في هذا الشأن	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، يسري طالما ظلت الأرجنتين طرفاً في النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية
--	-------------------------------	-------------------------------	--

## (د) الاتفاقيات النازمة للنشاط النووي

التوقيع	الاعتماد	بدء النفاذ	
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ القانون ١٧٠٤٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ القانون ٢٣٦٢٠	٦ أيار/مايو ١٩٨٩		اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨			البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ القانون ٢٣٧٣١	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ القانون ٢٣٧٣١	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ القانون ٢٣٩٢٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ القانون ٢٤٧٧٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	اتفاقية الأمن النووي
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	القانون ٢٥٢٧٩ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ B.O.4/VIII/00	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	القانون ٢٥٣١٣ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (B.O.18.X/00)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	القانون ٢٥٣١٣ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (B.O.18.X/00)		اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٦ آذار/مارس ١٩٧٩ القانون ٢١٩٤٧	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	اتفاقية لندن لمنع تلوث البحر بالنفايات النووية وغيرها من المواد
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ القانون ٢٢٠٧٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	الاتفاقية الدولية لحماية أرواح البشر في البحر
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ القانون ٢٢٤٥٥	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية

## (هـ) اتفاقات التعاون المتعددة الأطراف

بدء النفاذ	الاعتماد	التوقيع	
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧	المرسوم القانون ٥٠١١ ١٥ أيار/مايو ١٩٥٧ (B.O.22.V/57)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦	النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	لا يتطلب أن تعتمد الجمعية التشريعية	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة التقنية إلى الأرجنتين
دخل حيز النفاذ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين والأمانة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتعلق تنفيذ أنشطة تتعلق بمنشآت الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## ٢ - الأسلحة البيولوجية والكيميائية

بدء النفاذ	الاعتماد	التوقيع	
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	١ آب/أغسطس ١٩٧٢	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة اتفاقية الأسلحة البيولوجية
١٩٦٩/٠٥/١٢			بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية

## ٣ - وسائل الإيصال

بدء النفاذ	الاعتماد	التوقيع	
		تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، مدونة لاهاي لقواعد السلوك